رابط المادة على منصة باحث

حكم من حج بمال حرام؟ الشيخ صالح بن فوزان الفوزان

صالح الفوزان

يقول في سؤال اخر عندما يقوم شخص بدفع نفقة الحج عن احد والديه. وربما كان في هذا المال شبهة من حرام وهما لا يعلمان عنها شيئا فهل حجهما صحيح ام لا؟ اذا كان لم يعلما ان هذا المال محرم او انه فيه شبهة فحجهما - 00:00:00

صحيح حجهما صحيح لعدم علمهما وان علما ان هذا المال محرم فحجهما صحيح ايضا لكن مع الاثم ثمانية على استعمال المال المحرم ولكن الحج اذا اديت مناسكه على الوجه المشروع فانه يكون صحيحا مع الاثم ووجوب التوبة - 00:00:20

الى الله عز وجل من المال الحرام وان تصدق بقدر ما ما انفق من المال الحرام فان ذلك افرى لذمته. نعم. احسن الله الحرام يعلم صاحبه ان كان هذا المال الحرام يعلم صاحبه وهو معقول منه بغير حق وبغير اه طيب نفس منه فانه يجب رد المال - 00:00:40

عليه وان لم يكن يعلمه فانه يتصدق به على محتاج. نعم - 00:01:00